الامر ملتبسا باحدى ثلاث خصال فلتبسا حال من امرئ
وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها
قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل
قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس
للمقابلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب
على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني يحل قتله
لغير الامام فالاظهر عندنا لشافعية لا قصاص على قاتله
لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفا
بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له
التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة
بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن
زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة
لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف
فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب
والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية
انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا
يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان
مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث
وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين

الاخبار

الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز
قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي
في الديات والنسائي في المحاربة باب من اقاد اي اقتص
بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان
يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحا مهملة
حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها
اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به ثم ثبت في
اليونينية فاشارت براسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما
محتمل لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها
لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر
وابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة
مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعم بالتحتية بدل
النون وكلاهما كالاول تفسير لما قبله والباقي براسها في الثلاثة بالا
لة فقتله فامر بقتله بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم
فقتل بحجرين وفي الباب السابق بين الحجرين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في
الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال
واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله
يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)